السنة الرابعة والعشرون



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المراب الاراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

| الإدارة والتحسريسس<br>الإمسانية المسامية للحكسومسية   | خارج الجـزائـر                                      | لــونـــس<br>داخل الجزائر المفــرب<br>موريتانيا | الاشتـــراك سنــوي                            |
|---|---|---|---|
| الطبسع والاشتسراكسسات   | سنة   | سنة   |   |
| ادارة المطبعسة السيرسميسة<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر<br>الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200<br>التيلكس : 18 . 65 MPOF DZ | 150 د.ج<br>300 د.ج<br>بمسا فيهسا نفقات<br>الارسسسال | e.، 100<br>ود.ع                                 | النسخسة الاصليسة<br>النسخة الاصليسة وتسرجمتها |

لمـن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الملاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطسل .

#### فسهسسرس

#### مراسيم فسرديسة

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عـام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) مـن مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع للمجلس الشعبى لولاية الطارف من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية.

1024

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافـق 31 مايـو سنـة 1987 يتضمـن انهـاء مهام مدير البرمجـة والتنظيـم بوزارة التهيئـة العمرانية والتعمير والبناء.

#### فهرس (تابسع)

مرسوم مؤرخ في 3 شـوال عام 1407 الموافــق 31 مايو سنة 1987 يتضمصن انهاء مهام مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية بوزارة التهيئسة العمسرانية والتعميس

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير

مرسوم مؤرخ في 3 شـوال عام 1407 الموافــق 31 مايسو سنسة 1987 يتضمسن انهساء مهام ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانيـة والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنية 1987 يتضمين انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

موسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنية 1987 يتضمين انهياء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران.

مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنـة 1987 يتضمـن انهـاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة

مرسوم مؤرخ في 3 شـوال عام 1407 الموافـق 31 مايو سنية 1987 يتضمين انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعنابة. 1026

برسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مسدير بوزارة التعليم العالى. 1026

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العيام للمؤسسة الوطنية لتقنية الرى. 1026

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعميي والبناء. 1027

مرسومان مؤرخان في 4 شوال عام 1407 الموافيق أول يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التهيئكة العمرانية والتعميس والبناء. 1027

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مـــدير بوزارة التهيئية العمرانية والتعميي والبناء. 1027

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العـــام للمؤسسة الوطنية للهيساكل المعدنية والنحاسية. 1027

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسباكة.

#### قرارات، مقسررات، منساشیر وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يحدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطنى الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها. 2028

#### فهرس (تابع)

#### وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرران مؤرخان فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى 1033 مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة الفلاحة والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضسمن تحديد عدد موظفى الادارة المسركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

#### وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاعلام. 1034

#### وزارة النقــل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة النقل. 1035

#### وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة العدل. 1035

#### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرارات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين ملحقين بديوان وزير الطاقــة والصناعات الكيماويــة والبتروكيماوية.

#### وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الثقافية والسياحة.

قرار مـؤرخ في 18 شـوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنـة 1987 يتضمـن تعييـن مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

قرار مـؤرخ فى 18 شـوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لـــوزارة الاشغال العمومية.

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

#### وزارة الصعة العمومية

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنية 1987 يتضمن تعسيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية. 1039

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضسمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء مقرر مؤرخ في 18 شـوال عـام 1407 الموافـق 15 يونيـو سنــة 1987 يتضمـن تعــين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

#### فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمئ تعييئ نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

#### وزارة التكوين المهنى والعمل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفی الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنی والعمل.

قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهنى والعمل.

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مُؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنسة 1987 يتضمن تعسيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

## مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 3 شـوال عـام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يقصى السيد ميسوم بريش، رئيس المجلس الشعبى لبلدية الدشمية (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 3 شـوال عـام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع للمجلس الشعبي لولاية الطارف من مهامـه الانتغابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 يقصى السيد

مصباح مرزوق، النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لولاية الطارف، من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد أحمد معاوى، بصفته نائب مدير للطاقات الجديدة بمديرية الكهرباء وتوزيع الغاز بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد الحبيب بن عبورة، بصفته نائب مدير للبحث بمديرية التكوين بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد يعيى ثمينى، بصفته نائب مدير للمحافظة على المناجم بمديرية الطاقة بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافق 31 مايـو سنـة 1987 يتضمـن انهـاء مهام مدير البرمجـة والتنظيـم بوزارة التهيئـة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد حامد مسلم، بصفته مدير للبرمجة والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافق 31 مايـو سنـة 1987 يتضمـن انهـاء مهام مدير التنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية بـوزارة التهيئـة العمـرانيـة والتعميـر والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد

عبد الهادى بن زاغو، بصفته مديرا للتنظيم التقنى والتنمية التقنولوجية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مراسيم مؤرخة فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايد سنة 1987 تنهى مهام السيد عزياز بشير بن سالم، بصفته نائب مديد للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد رابح بوعلى، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد بن سبتى، بصفته نائب مدير التكويين وتحسين المستوى بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنـة 1987 يتضمن انهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة التهيئة العمرانيـة والتعمير والبناء.

بموجب مر مورخ في 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهي مهام السيد

محمد قلمى، بصفته ملحقا بالديوان مكلفا المقاسم بن بطوش، بص بمسائل التسيير لدى وزارة التهيئة العمرانية البناء بمدينة الجزائر. والتعمير والبناء، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافـق 31 مايـو سنـة 1987 يتضمـن انهـاء مهام المدير العام للمؤسسة الاشتراكية لبنـاء العمارات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد العيد قادة خلافى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات.

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنـة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد يوسفى، بصفته مديرا عاما لمؤسسة الانجاز والبناء لوهران، بناء على طلبه.

رسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنسة 1987 يتضمن انهساء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة العزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد

بلقاسم بن بطوش، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى 3 شـوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنـة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شوال عام 1407 الموافق 31 مايو سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حسناوى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لعنابة.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مسدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد اسماعيل بلمان نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها.

مرسوم مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية لتقنية الرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المــوافق أول يونيو سنة 1987 يعــين السيــد محمد دشمى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتقنية

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مدير السكن بوزارة التهيئة العمرانية والتعميس العمرانية والتعمير والبناء.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد شريف بوعكوير مديرا للسكن بوزارة التهيئية العمرانية والتعمير والبناء.

> مرسومان مؤرخان في 4 شوال عام 1407 الموافــق أول يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التهيئسة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد على بن علجية مفتشا بوزارة التهيئة العمرانيـة والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد جزيرى مفتشا بوزارة التهيئة العمرانيية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مسدير بوزارة التهيئسة العمرانية والتعميسر والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المـوافق أول يونيو سنـة 1987 يعـين السيـد

محمد صالح حوحون نسسائب مدير الاحصائيات والاعلام الآلي بمديرية التخطيط بوزارة التهيئــة

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المصوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد حمو عميروش مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنعاسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المسوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد السبتى عثمان بوسعدية مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية.

مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للسباكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شوال عام 1407 المـوافق أول يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد اللطيف بوكحيل مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للسياكة.

## فترارات، مُعْتَرات، مناشِيرْ

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعدد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطنى الشعبى الغاصة بالتسريح والطعن، وتشكيلها وسيرها.

#### ان وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن التأهيل الطبى للخدمة فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى، لاسيما المادة 23 منه،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تفصل اللجنة الطبية المعلية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقـم 87 ـ 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 في مسألة التأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي، بمناسبة عمليات التجنيد والقبول في أسلاك:

- المترشعين للانخراط واعادة الانخــراط الذين يعترف الاطباء المستشارون باهليتهــم للخدمة، أثناء عمليات التجنيد،

- المدعوين للخدمة والمدعوين من جديد لها، الذين يعترف الاطباء المستشارون بأهليته للخدمة، عقب عمليات الانتقاء في الفوج.

المادة 2: تجتمع اللجنة الطبية المحلية بمقر الوحدة التى تجرى فيها العمليات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه.

#### وتتألف مي :

ب رئیس، طبیب عسکری،

- عضوين أو عدة أطباء في مصلحة الصحة العسكرية.

تعين القيادة الجهوية رئيس اللجنة الطبية المحلية وأعضاءها بناء على اقتراح من المدير الجهوى لمصلحة الصحة العسكرية.

- كاتب يعين من بين الموظفين العسكريين في الوحدة.

المادة 3: تفصل اللجنة الطبية المحلية على طريق اتخاذ قرار طبى:

ـ بالتأهيل،

- بالتأهيل الجزئى المطابق للملف الطبى بالنسبة الى الجامعيين والتلامذة الضباط فى الفوج،

ـ بالتأهيل المؤقت، ويصدر هذا القرار لمدة لاتتجاوز 6 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة،

- عدم التأهيل النهائي، للموظفيين والمترشعين المعترف بعدم أهليتهم نهائيا بسبب عاهة أدت الى عجز دائم جزئيا كان أم تاما.

وبقطع النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تصدر قرار عدم التأهيل النهائي للمدعوين الجامعيين للخدمة الوطنية نهائيا اللجنة المركزية للمعاينة الطبية.

المادة 4: يترتب على قرارات التاهيل أو عدم التأهيل التى تصدرها اللجنة الطبية المحلية، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، تجنيد المعنى أو استبعاده.

المادة 5: تنظر اللجنة الجهوية للمعاينية الطبية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 87 ــ 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور

اعلاه، في المعاينات الطبية التي يرفعها اطباء الوحدات بالنسبة الى مستخدمين تفوق مدة عملهم في الخدمة تسعين (90) يوما. أما المستخدمون الذين قضوا تسعين (90) يوما في السلك أو أقل منها، فإن اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية لاتصدر قرارها الا في الحالات التي تعزى فيها العجز الى الخدمة.

المادة 6: تتكون اللجنة الجهوية للمعاينية الطبية كما يأتى:

- ـ رئيس، طبيب عسكرى،
- ثلاثة أعضاء، أطباء في مصلحة الصحة العسكرية،
- كاتب، يعين من بين مستخدمي المديرية الجهوية لمصلحة الصحة العسكرية.

يمكن اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية، بناء على طلب من رئيسها، أن تستعين بأى شخص كفء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

تعين القيادة الجهوية أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المدير الجهوى لمصلحة الصحة العسكرية لمدة سنة، قابلة للتجديد بالطريقة نفسها.

المادة 7: تجتمع اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية لمقر المديرية الجهوية لمصالح الصحة العسكرية وتعقد اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 8: تفصل اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية حسب الحالات في:

- القرار الطبى بعدم التأهيل النهائى بالنسبة الى أصناف المستخدمين الآتى بيانها :

- \* صف ضباط الفوج،
- ★ المستخدمين المدنيين المشابهين فيالدرجتين 2 و 3،
  - ★ الجنــود،

- القرار الطبى بعدم التأهيل المؤقت بالنسبة الى جميع أصناف المستخدمين،

- الرأى الطبى بعدم التأهيل النهائي بالنسبة الى المستخدمين الآتى بيانهم:

\* الضباط،

★ المستخدمين المدنيين المشابهين من الدرجة 1،

\* صف الضباط المعترفين أو المتعاقدين،

- القرار الطبى بالتأهيل لجميع أصناف المستخدمين،

- القرار الطبى بالتأهيل الجزئى لجميــع أصناف المستخدمين،

ر قرار رفض الملف أو تأجيله كلما كان هذا الملف غير مقبول.

المادة 9: يشفع كل رأى أو قرار طبى بعدم التأهيل النهائى تصدره اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية ببيان نسبة العجز مصحوبا برأى فى مدى نسبته الى الخدمة.

المادة 10: يترتب على كل رأى أو قرار تصدره اللجنة الجهوية للمعاينة الطبية اعداد محضر.

يعد هذا المعضر على منوال قانونى ويؤشره المدير الجهوى لمصالح الصعة العسكرية.

المادة II: يمكن أن تكون قرارات اللجنية الجهوية للمعاينة الطبية معلا للطعن حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المواد من 10 الى 22 من المرسوم رقم 87 ــ II المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، وفي المواد من 25 الى 27 أدناه.

المادة 12: تفصل اللجنة المركزية للمعاينة الطبية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 87 ـ 12 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، في حالات عدم التأهيل، والعجز، طبقا

للمقياس المعمول به، وتصدر ان اقتضى الامسر، رأيا بعدم نسبته الى الخدمة.

المادة 13: تتولى اللجنة المركزية للمعاينة الطبية فحص ودراسة ملفات المعاينة الطبية الواردة من المديريات الجهوية لمصالح الصحة العسكرية، والتى قدمت بشأنها اقتراحا طبيا بعدم التأهيل النهائى:

\_ اللجان الجهوية للمعاينة الطبية،

\_ اللجان الطبية المحلية اذا كانت ملفات المعاينة الطبية تهم الجامعيين المدعوين للخدمة الوطنية.

المادة 14: تتكون اللجنة المركزية للمعاينة الطبية كما يأتى:

\_ رئيس طبيب، ضابط سام،

\_ نائب رئيس، طبيب عسكرى،

\_ عضوين، طبيين من مصلحة الصحة العسكرية يقع اختيارهما من قائمة سنوية،

\_ كاتب يعين من بين مستخدمى المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية.

يمكن اللجنة المركزية الطبية ان تستعين بأى شخص كفء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

يعين المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية أعضاء اللجنة المركزية للخبرة الطبية لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 15: تتخذ اللجنة المركزية للمعاينة الطبية، بعد دراسة الملف الطبي، احد القرارات الآتية:

\_ قرار طبى بعدم التأهيل النهائي،

\_ قرار طبى بعدم التأهيل المؤقت،

\_ قرار طبى بالتأهيل الجزئى،

ـ قرار طبی بالتأهیل،

\_ قرار برفض الملف.

واذا تم اتخاذ قرار طبى بعدم التأهيل الاجتماعية النهائي، فإن اللجنة المركزية للمعاينة الطبية العسكرية،

تبت فى نسبة العجز وتصدر رأيا، ان اقتضى الامر، فى مدى نسبته الى الخدمة.

وفيما يخص ملفات الجامعيين والمدعوين للخدمة الوطنية التى ترسلها اللجان الطبية المحلية فان اللجنة المركزية للمعاينة الطبية لاتبت الا فى التأهيل الطبى للخدمة، وترد الملفات الى السلطات العسكرية المذكورة فى المادة و من المرسوم رقم 1987 المذكور فى 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 16: تعرر اللجنة المركزية للمعاينية الطبية محضرا لكل قرار ويعد هذا القيرار في منوال قانوني يؤشره المدير المركزي لمسيالح الصعة العسكرية.

المادة 17: يمكن أن يطعن في قرارات اللجنة المركزية للمعاينات الطبية لدى لجنسة الطعن والاستشارة المنصوص عليها لهذا الغرض في المواد من 25 الى 27 أدناه.

المادة 18: تفصل اللجنة الجهوية للتسريح المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 87 ـ 12 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، في القرارات الطبية الخاصة بعدم التأهيل النهائي الواردة من اللجان الجهوية للمعاينة الطبية.

كما تبت زيادة على ذلك في نسبة العجـــن المنسوب الى الخدمة.

المادة 19: تتكون لجنة التسريح الجهوى التي تحدد مقرها القيادة الجهوية كما يأتى:

ـ رئيس، رئيس المكتب الخاص في الناحيـة العسكرية،

- نائب رئيس، ضــابط تعينه القيادة الجهوية،

- طبيب يمثل المديرية الجهوية لمصالح الصعة العسكرية،

\_ ضابط يمثل، اما الهيكل الجهوى للمصلحة الاجتماعية التابعة للجيش، أو مصلحة المساشات العسكرية،

- ضابط مكلف بالكتابة يمينة رئيس اللجنة. تمين القيادة الجهوية أعضاء هذه اللجنة لمدة سنة.

تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تستعين بأى شخص كفء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 20: تصدر لجنة التسريح الجهوية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الادارى ان اقتضى الامر، أحد القرارات الأتية:

- توار التسريح مع نسبة العجز الى الخدمة
  أو بدونها بالنسبة الى المستخدمين الأتى بيانهم :
  - \_ صف ضباط الفوج:
- المستخدماون المدنيون المشابهاون مان الدرجتين 2 و 3،
  - ــ الجنود.

تشفع قرارات التسريح التي ينسب فيها العجز الى الخدمة بنسبة العجز المعزوة الى الخدمة،

2) قرار برفض الملف مبين الاسباب.

ترسل الملفات التي أصدرت بشأنها لجنسة التسريح الجهوية قرارا بالتسريح الى المكتب الخاص بهذا الغرض في الناحية العسكرية، الذي يقوم باجراء الشطب من السجلات.

المادة 21: تفصل لجنة التسريح المركزيـــة المنصوص، عليها في المادة 16 من المرســوم رقـم 87 ـ 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكــور أعلاه، في التنفيذ الادارى للقرارات الطبية بعدم التأهيل النهائي الواردة من اللجنة المركزية للمعاينة الطبية والتي تهم:

- \_ المستخدمين الضباط أو التلامدة الضباط،
- المستخدمين صف الضباط المعتسرفين والمتعاقدين،
- المستخدمين المدنيين المشابهين من الدرجــة الاولى.

المادة 22: تتكون لجنة التسريح المركزيــة التى يرأسها مدير المستخدمين والقضاء العسـكرى أو ممثله كما يأتى:

- نائب رئيس، طبيب عسكرى يمثل المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، ويعينه المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية،

- ممثل للمصلحة الاجتماعية التابعة للجيش أو ممثل لمصلحة المعاشات العسكرية، يعين كيل منهما، فيما يخصه، رئيسه المباشر في المراتب السلمية،

- ممثل لقيادة قوة مسلحة أو مندوبية أو مديرية أو مصلحة يعينه الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى،

- ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة. يعين أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها للدة سنة قابلة للتجديد حسب الطريقة نفسها.

تجتمع لجنــة التسريح المركزية بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص كفء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 23: تصدر لجنة التسريح المركزية عقب دراسة ملف المعاينة الطبية والملف الادارى عنـــد الاقتضاء، أحد القرارات الأتية:

ت قرار التسريح دون نسبة العجز الى الخدمة،

2) قرار التسريح مع نسبة العجز الى العدمة وفى هذه الحالة، تعدد نسبة العجز التى تعــزى الى الخدمة،

3) قرار رفض الملف أو تأجيله، كلما كان هذا الملف غير مقبول.

المادة 24: يحرر معضى لكل قرار من هنده القرارات على المنوال القانوني، ويرسل القرار الى مديرية المستخدمين والقضاء العسكرى في وزارة

الدفاع الوطنى التي تقوم بالاجسراء الادارى للاستبقاء في الخدمة أو للشطب من السجلات.

المادة 25: لجنة الطعن والاستشارة المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 87 - 21 المؤرخ في 20 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه:

- تبت فى قبـول طلبات مراجعة الملف موضوع الطعن،
  - 2) تقوم بدراسة الملفات المعتمدة،
  - 3) تصدر أمرا عقب دراسة الملف.

★ اما باجراء معاینة طبیة مضادة. ویجری هذه المعاينة اطباء تعينهم لجنة الطعن والاستشارة، كلما كان موضوع الطعن يخص التأهيل الطبى للخدمة في الجيش الوطني الشعبي أو يخص نسبة

وحينئذ، تبلغ نتائج هذه المعاينة المضادة للجنة المركزية للمعاينة الطبية، التي ترسل الملف الى لجنة التسريح المركزية، بعد اتخاذ قرار بذلك.

★ واما باعادة لجنة التسريح المسركنية دراسة الملف اذا كان موضوع الطعن يخص العجز المنسوب الى الخدمة أو يخص التسريح، كلما حدث عنصر جديد من عناصر التقدير.

المادة 26: تتكون لجنة الطعن والاستشارة التى يرأسها المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية أو ممثله، كما يأتى :

ـ نائب رئيس، ضابط يمثل مديسرية المستخدمين والقضاء العسكرى، يعينه مديس المستخدمين والقضاء العسكرى،

\_ طبيب، ضابط يعينه المدير المسركدى لمصالح الصعة العسكرية،

\_ عضو، ضابط ينتمى الى احدى قيادات القوات المسلحة، أو مندوبية، أو مديرية، أو مصلحة، يعينه الاميئ العام لوزارة الدفاع الوطني،

\_ ضابط مكلف بالكتابة يعينه رئيس اللجنة. يعين أعضاء هذه اللجنة، باستثناء رئيسها، لمدة سنة قابلة للتجديد حسب الطريقة نفسها تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن هذه اللجنة أن تستعين بأى شخص كفء من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 27 : يترتب على كل طعن مدروس تحرير معضل بشأنه.

وآجال قبول الطعون هي ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الطبي أو قرار التسريح أو قرار نسبة العجز الى الخدمة.

المادة 28 : تبين كيفيات تنظيم اللجان وشروط سير أشغالها، عند الحاجة، في تعليمة يصدرها وزير الدفاع الوطني.

المادة 29: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبانُ عام 1407 الموافق 1987 أبريل سنة 1987.

عن وزير الدفاع الوطني الامين العام العميد/مصطفى شلوفي

#### ورارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الطارف رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في و شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987، صادر عن والى ولاية الطارف، يعين السيد بلقاسم يوب، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الطارف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية،

مقرران مؤرخان فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد على قلعى، نائب مدير لتنشيط أعمال الخدمة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد الصديق بوعلال، نائب مدير للوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المسركزية لوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

> ان الوزير الاول، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 205 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحية والصيد البعرى وهيئاتها وذلك طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 85 ــ 205 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحرى بـ 578 عون، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 266 عون،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 55 عونا،
- ـ الموظفون المنفذون : 257 عون.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة،

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير الفلاحة والصيد وزيس المالية البعرى عبد العزيز خلاف عاصدى مرباح

عن السوزير الاول وبتفسويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية محمسد كمال العلمي

#### وزارة الاعـــلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الاعلام.

> ان الوزير الاول، ووزير الاعكام، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 121 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هدا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الاعلام وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 85 ــ 121 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الاعلام بـ 283 عون، يـوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون: 147 عون،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 23 عونا،
  - \_ الموظفون المنفذون : II3 عون.

المادة 3: يلعق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير الاعلام وزيس المالية بشير رويس عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

#### وزارة النقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة النقل.

> ان الوزير الاول، ووزير النقل، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 206 المؤرخ فى 1985 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة النقل،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة النقيل وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة ١٦ من المرسوم رقم 85 ــ 206 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة النقل بـ 353 عــون، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 152 عون،
- ـ الموظفون ذوو المهارة : 59 عونا،
- ـ الموظفون المنفذون : 142 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير النقل وزيس المالية رشيد بن يلس عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة العدل.

ان الوزير الاول، ووزير العدل،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يهدف هـذا القرار الـوزارى المشترك الى تحديـد عـدد الموظفـين اللازمـين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة العـدل وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 85ـ 120 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة العدل بـ 410 أعوان، يـوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 150 عون،
- ـ الموظفون ذووالمهارة : 63 عونا،
  - \_ الموظفون المنفذون : 197 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير العدل وزيس المالية معمد الشريف خروبي عبد العزيز خلاف

> عن السوزير الاول وبتفسويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية معمسد كمال العلمي

### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرارات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين ملحقين بديوان وزير الطاقــة والصناعات الكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والسناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد محمد عكوش، ملحقا بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد الجليل بن حسين، ملحقا بديوان الوزير.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والبتروكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد حسين بوعنانى، ملحقا بديوان الوزير.

#### وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الثقافية.

ان الوزير الاول، ووزير الثقافة والسياحة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 129 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هـذا القرار الـوزارى المشترك الى تحديد عـدد الموظفين اللازميين لتسييل هياكل الادارة المركزية لوزارة الثقافية والسياحة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 ـ 129 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة بـ 481 عون، يوزعون كالآتى:

- \_ الموظفون المؤطرون : 201 عون،
- ـ الموظفون ذووالمهارة : 68 عوناً،
- ـ الموظفون المنفذون : 212 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

وزير المالية عن وزير الثقافة عبد العزيز خلاف والسياحة الامين العام العمد العام أحمد نـوى

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مـؤرخ فى 18 شـوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنـة 1987 يتضمـن تعييـن مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد مصطفى عريش، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مـؤرخ فى 18 شـوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد عبد القادر محيوس ملحقا بديوان الوزير.

#### وزارة الأشفال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لـــوزارة الاشغال العمومية.

> ان الوزير الاول، ووزير الاشغال العمومية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمعدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يهدف هدا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية بـ 313 عونا، يوزعون كالآتى:

- ـ الموظفون المؤطرون : 125 عون،
- الموظفون ذووالمهارة : 32 عونا،
  - ـ الموظفون المنفذون : 156 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1407 الموافق 30 أبريل سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير المالية أحمد بن فريحة عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الاشغال العمولية، تنهى مهام السيد عبد الكريم شبانى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لاحالته على التقاعد.

#### وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنية 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد فريد مخناشى، ملحقا بديوان الوزير.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987 يتضدهن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة الصناعات الغفيفة.

ان الوزير الاول،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ووزير المالية،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المحدد تكوين الدواوين الوزارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 210 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازميين

لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 – 210 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة بـ 369 عون، يوزعون كالآتى:

- \_ الموظفون المؤطرون : 189 عون،
- ـ الموظفون ذووالمهارة : 33 عونا،
- \_ الموظفون المنفذون : 147 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1407 الموافق 22 أبريل سنة 1987.

وزير الصناعات وزيس المائية الغفيفة عبد الغزيز خلاف زيتونى مسعودى

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 المدوافق 15 يونيو سندة 1987 يتضمن تعيين مفتش، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد جلول بوبير، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مدور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقررات مؤرخة فى 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزيسر التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد أحمد ناصرى نائب مدير للتجمعات السكنية الجديدة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مدرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد بوتخيل بغدادى نائب مدير للتخطيط المجالى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 المدوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد الحسين بوكرشة نائب مدير لتقدويم النتائج، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد عبدو بودربالة نائب مدير للدراسات القانونية والتقنين، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1407 المدوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد مبروك الساسى نائب مدير لرفع قيمة الامدلاك العقارية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد بن غرابى نائب مدير للتجديد العضرى واعادة هيكلته، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 الميوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد كمال حكيمى نائب مدير للتعاون الاقتصادى والتقنى، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 18 شوال عام 1407 المسوافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد يوسف حديبى نائب مدير لبرامج التهيئة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مصرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة التكوين المهنى والعمل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تعديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل.

ان الوزير الاول،

ووزير التكوين المهنى والعمل،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التكوين المهنى والعمل،

#### يقررون مايلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تعديد عدد الموظفين اللازميين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التكويئ المهنى والعمل وهيئاتها وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 ـ 128 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل بـ 469 عون، يوزعون كالآتى:

- الموظفون المؤطرون : 237 عون،
- الموظفون ذووالمهارة : 61 عونا،
- \_ الموظفون المنفذون : 171 عون.

المادة 3: يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المعدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وذير التكوين المهنى وزيس المالية والعمل عبد/العزيز خلاف أبوبكر بلقائد

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهنى والعمل.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 صادر عن وزير التكوين المهنى والعمل، يعين السيد محمد قلعى، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

#### وزارة الصناعية الثقيلية

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنسة 1987 يتضمن تعسيين مكلفين بالدراسات والتلغيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو سنة 1987، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيدان الآتي اسمهما في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير:

- ـ جمال الدين مقلاتي،
- \_ محمد النذير العرباوي.